

عمدة القاري

فأعينيني أوقية عام كل في أواق تسع على أهلي كاتبت إني فقالت بريرة جاءت قالت ها B
فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى
أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع
بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال خذها فأعتقها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن
أعتق قالت عائشة فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ﷻ وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال
رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ﷻ فأيما شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل وإن كان
مائة شرط فقضاء الله ﷻ أحق وشرط الله ﷻ أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي
الولاء إنما الولاء لمن أعتق) .

مطابقته للترجمة في قوله فأعينيني وعبيد بن إسماعيل أبو محمد الهباري القرشي الكوفي
وهو من أفراد وأبو أسامة حماد ابن أسامة وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير
بن العوام Bهم قوله فأعينيني كذا هو بصيغة الأمر للمؤنث في رواية الأكثرين وفي رواية
الكشميهني فأعيتني بصيغة الماضي من الإعياء وهو العجز والمعنى فأعيتني تسع أواق لعجز
عن تحصيلها وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فأعتقيني بصيغة
الأمر من الإعتاق والثابت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الأول قوله واشترطي قال الكرمانى
فإن قلت هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث أنها خدعت البائعين حيث شرطت
لهم ما لا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في ذلك (قلت) أول بأن معناه واشترطي عليهم كقوله
تعالى وإن أسأتتم فلها أو أظهري لهم حكم الولاء وبأن المراد التوبيخ لهم لأنه قد بين لهم
أن هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطتيه أم لا
والأصح أنه من خصائص عائشة لا عموم له والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون ألمع في قطع
عادتهم وزجرهم عن مثله انتهى قلت اختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث
فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكرم أنه أنكر وعن الشافعي في الأم الإشارة
إلى تضعيف رواية هشام المصراحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه ورد ما نقل عن
يحيى بما حكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكرم غلط وكذلك رد ما نقل عن
الشافعي بأن الذي في الأم ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي
بصيغة الأمر للمؤنث من الشرط وقال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشترطي
بهمزة قطع بغير تاء مثناة من فوق ثم وجهه بأن معناه أظهري لهم حكم الولاء والإشراط بكسر
الهمزة الإظهار قال بعضهم وأنكر غيره هذه الرواية قلت لا مجال لإنكارها لأن كل واحد من

الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما رواه ولا يلزم أن يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني أن يكون الشافعي ذكره في الأم والمزني أعرف بحاله قوله فقضاء [] أحق أي حكم [] أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له قوله وشرط [] أوثق أي باتباع حدوده التي حدها وهنا أفعل التفضيل ليس على بابه لأنه لا مشاركة بين الحق والباطل وقد يرد أفعل لغير التفضيل كثيرا - .

. - 4

(باب بيع المكاتب إذا رضي) .

أي هذا باب في بيان جواز بيع المكاتب وفي رواية السرخسي والمستملي باب بيع المكاتب والأول أصح لقوله إذا رضي بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول أحمد وربيعه والأوزاعي والليث وأبي ثور ومالك والشافعي في قول واختاره ابن جرير وابن المنذر وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية لا يجوز وقال أبو عمر في (التمهيد) قال مالك لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء فإن لم يعجز عن الأداء فليس له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب